

قرار الوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3267.13 صادر في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة الممنوحة له سابقا بولاية جهة الغرب - الشراة - بني حسن.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصول من 15 إلى 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 بتاريخ 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996) بحصر قائمة الفلاحين الموزعة عليهم أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة بإقليم سيدي قاسم ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الأجل القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 7 مارس 2012.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة عيادة التاقي، القطعة الفلاحية رقم 3 المحدثة بتجزئة الحوافات والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «العدنانية» بجماعة الصفصاف بإقليم سيدي قاسم، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.86.781 الصادر في 20 من رجب 1417 (2 ديسمبر 1996).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 محرم 1435 (8 نوفمبر 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.

قرار الوزير الثقافة رقم 3114.13 صادر في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013) يقضي بتقييد بناية ملعب سباق الدراجات البلدي (Stade Vélodrome) بمدينة الدار البيضاء في عداد الآثار.

وزير الثقافة،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على طلب التقييد الذي تقدمت به جمعية الدار البيضاء الذاكرة « Casamémoire » بتاريخ 7 نوفمبر 2012 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 22 يناير 2013 ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقيد في عداد الآثار بناية ملعب سباق الدراجات البلدي (Stade Vélodrome) الملك المسمى (ملعب سباق الدراجات البلدي د 4-274) موضوع الرسم العقاري رقم 17730/C والواقعة بالدار البيضاء كما هي مبينة في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يمكن إحداث أي تغيير في الشكل العام للبناية كيفما كانت طبيعته ما لم يعلم المالك أو الملاك الإدارة قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، كما هو منصوص عليه بالفصل السادس من القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الثقافة.

وحرر بالرباط في 3 محرم 1435 (7 نوفمبر 2013).

الإمضاء : محمد الأمين الصبيحي.